دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

محمد شتيه

قسم القانون والعلوم الشرطية، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين.

Mohammad shtayah

Faculty of Law and Police Sciences, College of Law, Al Istiqlal University, Palestine

Moh.shtayah@gmail.com

دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الأسير ومفهوم المعتقل وتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين، ثم إبراز المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها، وكذلك بيان دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين. وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس كيف تساهم المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وكأداة للدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي كونه يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة القانونية، و توصل إلى عدد من النتائج لعل أهمها: أن الوضع القانوني للفلسطينيين في سجون الاحتلال أسرى ومعتقلين ينعكس على الحماية القانونية المقررة . تكييف الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. تُسأل إسرائيل بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي والمجرمون الإسرائيليون عن الجرائم الدولية الخطيرة ضد الأسرى والمعتقلين امام المحاكم الدولية.

ويوصي الباحث: دعوة منظمة الصليب الأحمر الدولي بصفتها مراقبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الى التخلي عن صفة الحياد ودور المتفرج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتقال إلى دور ممارسة الجهود والضغط على دولة الاحتلال لوضع حد لهذه الانتهاكات. حث دولة فلسطين بالطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال لما لها من آثار قانونية وسياسية على وضع الأسرى والمعتقلين. ضرورة قيام دولة فلسطين بتحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين أمام المحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن.

الكلمات المفتاحية: الأسرى والمعتقلين، المحاكم الدولية، الجرائم الواقعة على الأسرى والمعتقلين، الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني.

The Role of International Courts in Protecting Palestinian Prisoners and Detainees in Israeli Prisons

Abstract

The research aims to clarify the concept of prisoners and detainees and to highlight Israeli violations of prisoners' and detainees' rights. Highlight the international responsibility of the occupying Power and its criminals. Describe the role of international courts in protecting prisoners and detainees. The problem with the study is how international courts contribute to the application of international humanitarian law and the protection of Palestinian detainees in occupation prisons. As a tool for the study, the researcher used the analytical descriptive approach as it is commensurate with the nature of this legal study. Adapting Israeli violations of prisoners' and detainees' rights to war crimes and crimes against humanity. Israel is asked as a subject of international law and Israeli criminals about serious international crimes against prisoners and detainees before international courts.

The researcher recommends that the International Red Cross (ICRC), as an observer of the application of international humanitarian law, renounce its neutrality and the role of spectator of violations of international humanitarian law and move to the role of exercising efforts and pressuring the occupying Power to put an end to such violations. To urge the State of Palestine to request the General Assembly of the United Nations an advisory opinion of the International Court of Justice on prisoners and detainees in occupation prisons, which has legal and political implications for the situation of prisoners and detainees. The need for the State of Palestine to initiate international criminal proceedings for international crimes against prisoners and detainees before the International Criminal Court as soon as possible.

Keywords: *Prisoners and Detainees, International Courts, Crimes against Prisoners and Detainees, Prisoners and Detainees under International Humanitarian Law.*

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مقدمة

يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص جميعاً الذين يقعون في يد العدو أثناء النزاع المسلح ذات الطابع الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وتحظى قضية الفلسطينيين الذين يقعون في قبضة جيش الاحتلال الإسرائيلي بأهمية بالغة لدى فقهاء القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، من حيث تحديد الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص، والبحث في دور المحاكم الدولية لتوفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين في ظل التعنت الإسرائيلي وإنكار أي صفة قانونية مشروعة لهم.

فمنذ الخامس من يونيو 1967 أعلنت سلطات الاحتلال أن الأراضي الفلسطينية متنازع عليها، وبالتالي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني(الدويك، 2003) ، وهذا الأمر جعل سلطات الاحتلال تتنكر لأي غطاء قانوني لحماية الأشخاص الذين يتم القبض عليهم ، بل جعلهم يخضعون لقرارات سلطات الاحتلال وأوامرها العسكرية دون مراعاة لأي اعتبارات إنسانية أو قانونية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في رفد المكتبة القانونية بدراسة تحليلية توضح الطبيعة القانونية للفلسطينيين القابعين في السجون الإسرائيلية، وتأكيد الحماية القانونية الدولية لهم أمام المنظمات الدولية والرأي العام الدولي، ومن الناحية العملية تحظى هذه الدراسة أنها تفضح الجرائم الإسرائيلية الخطيرة تجاه الفلسطينيين في سجونها، وتسهم من جهة أخرى في بلورة سند قانوني للمطالبة بحقوق الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين ومنفذي الجرائم ضد المحتجزين الفلسطينيين.

مشكلة الدراسة

تعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي جميع الفلسطينيين المحتجزين في سجونها والبالغ عددهم حتى شهر سبتمبر 2022 (4700) مجرم أمني، تتعامل معهم خلافا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. ليس لهم أي حقوق، وهنا تبرز مشكلة البحث في السؤال الرئيس. كيف تسهم المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال؟

أسئلة الدراسة

- ماهي الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال؟
- كيف تتعامل إسرائيل مع الفلسطينيين المحتجزين في سجونها؟

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- أيترتب مسؤولية دولية تجاه إسرائيل ومجرميها؟
- ما الطبيعة القانونية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المحتجزين الفلسطينيين ؟
- أيّ المحاكم الدولية صاحبة الولاية القضائية لحماية المحتجزين الفلسطينيين؟
- هل يمكن للمحاكم الدولية صاحبة الولاية في تطبيق القانون الدولي الانساني توفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين؟

أهداف الدراسة

- توضيح الوضع القانوني للمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- فضح الممارسات الإسرائيلية تجاه المحتجزين الفلسطينيين في سجونها.
- بيان قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- تحديد التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المحتجزين الفلسطينيين.
- إبراز المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها جراء انتهاك قواعد حماية المحتجزين الفلسطينيين في سجونها.
- تسليط الضوء على دور المحاكم الدولية(العدل، والجنائية الدولية) في حماية الأسرى والمعتقلين.

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة من مختلف جوانبها، بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والمراجع الفقهية، ثم قام الباحث بتحليل ما ورد من معلومات وتأصيلها في قالبها القانوني وإبداء الرأي فيها كلما تطلب الأمر ذلك.

الدراسات السابقة

- دراسة د. ربعي، عبد الفتاح، الاعتقال الإداري «دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى إسرائيل في الفترة(1967-2016)، منشورة في مجلة الاستقلال للأبحاث: الهدف العام لهذه الدراسة الوقوف على مدى قانونية ظاهرة الاعتقال الاداري التي تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وتكمن مشكلة الدراسة في بحث مدى شرعية الاجراءات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين الذي تعتقلهم إداريا، وتوصلت هذه الدراسة إلى: أن دولة الاحتلال تمارس الاعتقال الاداري كعقوبة وليس كتدبير وقائي، أن الاعتقال الاداري ليس له أي أساس في القانون الدولي العام، وأن النص عليه في التشريع الاسرائيلي لا يضفي عليه الشرعية؛ لمخالفته القانون الدولي كون الأخير أولى بالتطبيق، وأيضا أن

وسيلة مقاومة هذا النوع من الاعتقال بالإضراب عن الطعام. وتوصي الدراسة بعقد ورشات عمل ولقاءات قانونية لمناقشة وسيلة فضح الممارسات الإسرائيلية وعدم قانونيتها في المحافل الدولية، ومقاطعة المحاكم الإسرائيلية.

- دراسة أبو النصر، عبد الرحمن، و سعد، أسامة، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني «دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال» منشورة في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية: الهدف العام لهذه الدراسة البحث في حماية الاسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، وتوضيح المركز القانون لحركات التحرر، وتكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان اوجه التشابه والاختلاف بين اسرى الحرب والمعتقلين، وتوصلت هذه الدراسة إلى: تخضع حماية أسرى الحرب لاتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول المحلق باتفاقيات جنيف للعام 1977، أما المعتقلين غطاء حمايتهم اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المحلق باتفاقيات جنيف للعام 1977، أسهم القانون الدولي الانساني في تقليل الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الاسرى والمعتقلين، وتوصي هذه الدراسة بإعادة النظر في اتفاقية جنيف الرابعة لفض التناقض بين شرعية المقاومة للاحتلال وحق سلطة الاحتلال في الاعتقال، تنظيم حملة دولية لاعتبار الفلسطينيين في سجون الاحتلال اسرى حرب، ربط الاتفاقات مع دولة الاحتلال بالإفراج عن الأسرى، أسر المزيد من الجنود الاسرائيليين لمبادلتهم بالأسرى الفلسطينيين.
- دراسة دقماق، نجاح، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2005: الهدف العام لهذه الدراسة: بحث المركز القانوني للأسرى، أما مشكلة الدراسة تمثلت في كيفية تعامل دولة الاحتلال مع الأسرى الفلسطينيين، هل تلتزم دولة الاحتلال بالقانون الدولي الإنساني؟

وتوصلت الدراسة إلى أن الاحتلال واقعة مادية مؤقتة لا تنقل السيادة، ترتكب دولة الاحتلال جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بحق ابناء الشعب الفلسطيني لتستولي على الأرض، المقاومة هي وسيلة نيل الحرية وتقرير المصير، افراد المقاومة من الفلسطينيين الذين يتم القبض عليهم أسرى حرب، تنكر دولة الاحتلال المركز القانوني للفلسطينيين من أفراد المقاومة. وتوصي الدراسة: بفرض عقوبات على دولة الاحتلال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من حق الفلسطينيين مساءلة دولة الاحتلال جنائياً ومدنياً؛ لأنها تنكر حق الفلسطينيين في المقاومة والمركز القانوني للمقاتلين، مطالبة الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الثالثة الوقوف عند مسؤوليتها في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، دعوة المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الانسان توثيق وفضح ممارسات الاحتلال بحق الاسرى الفلسطينيين في السجون.

أما دراستي؛ تختلف عن هذه الدراسات في أن الهدف العام هو تحديد الوضع القانوني للمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وبيان دور المحاكم الدولية في توفير الحماية لهم، أما مشكلة الدراسة تمثلت في كيفية مساهمة المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، خاصة في ظل توجه دولة فلسطين إلى المحافل الدولية لحماية الاسرى والمعتقلين، وكذلك تختلف بانها اشمل من الدراسات السابقة بحيث تتناول كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين في السجون الاسرائيلية، وتوصلت دراستي إلى نتائج مختلفة بأن الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية ليسوا فقط أسرى حرب، ايضا هناك فئة معتقلين، وأن فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الأسرى والمعتقلين تسرع من تحرك المجتمع الدولي في إطلاق سراحهم، وكذلك امكانية إحالة حالة الأسرى والمعتقلين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وجاءت التوصيات في دراستي مختلفة عند الدراسات السابقة، بحيث تمثلت في دعوة منظمة الصليب الأحمر الدولي بصفتها مراقبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الى التخلي عن صفة الحياد ودور المتفرج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتقال إلى دور ممارسة الجهود والضغط على دولة الاحتلال لوضع حد لهذه الانتهاكات. حث دولة فلسطين بالطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال لما لها من آثار قانونية وسياسية على وضع الأسرى والمعتقلين. ضرورة قيام دولة فلسطين بتحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية (جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية) المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين أمام المحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن.

هيكلية الدراسة

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال وماهية الجرائم الواقعة ضدهم.

المبحث الثاني: مسؤولية دولة الاحتلال عن الجرائم الواقعة على المحتجزين الفلسطينيين ودور المحاكم الدولية في حمايتهم.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال و ماهية الجرائم الواقعة ضدهم

ينادي الرأي العام الدولي بتوفير الحماية للفلسطينيين القابعين في سجون دولة الاحتلال ووقف الانتهاكات المستمرة لحقوقهم المعترف بها في القانون الدولي الإنساني، وهذا يثير الخلاف بين فقهاء القانون على المستوى الدولي حول الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، هل هم أسرى حرب أم هل هم معتقلون؟ حيث يترتب على ذلك تباين الغطاء القانوني لكل منهم.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وعليه يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال.

المطلب الثاني: ماهية الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال

انعكس تطور أحكام القانون الدولي الإنساني على تحديد مفهوم أسير الحرب ومفهوم المعتقل على نحو يوفر لكل منهما نوعا من المعاملة والحماية تتناسب مع غاية القانون الدولي الإنساني، حيث استقر مفهوم أسير الحرب وأحكام معاملته وحمايته في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، أما بالنسبة للمعتقل فقد وردت أحكام معاملته وحمايته في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين(أبو النصر، وعلي، 2016). وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:الأول: مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني. والثاني: مفهوم المعتقل في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني

تقيم اتفاقية جنيف الثالثة التوازن بين أن يعامل أسرى الحرب معاملة تليق ببني البشر، والضرورة العسكرية بالسماح للمتحاربين باحتجاز مقاتلي العدو الذين يقعون في الأسر لمنعهم من العودة إلى ساحة المعارك (أرمان وأخرون، 2020)، فهذا الاحتجاز في القانون الدولي الإنساني ليس عقوبة كما تتعامل دولة الاحتلال مع الأسرى الفلسطينيين بخرق هذا القانون.

وفي إطار تحديد مفهوم أسير الحرب ورد في المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الفئات التي يندرج تحتها مفهوم أسرى الحرب: أنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة(المليشيات أو الوحدات المتطوعة) الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط الآتية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة (دقماق، 2005):

1ـ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه. 2ـ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. 3ـ أن تحمل الأسلحة جهراً. 4ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. وهذا الشرط الأخير بمثابة تشجيع إضافي لهذه المجموعة للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني حتى يحصل أفرادها على وضع أسرى الحرب في حالة الوقوع في قبضة العدو (أرمان وأخرون، 2020).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كما تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أن مفهوم الأسير يشمل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ، وأطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد الأطقم الملاحية وكذلك سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

وقد توسع البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 في المادة (43) من تعريف أسير الحرب إذ يشمل أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

أما بالنسبة لحروب التحرير الوطنية فإن البروتوكول الإضافي الأول أكد على أنها تعتبر بمثابة حرب دولية، وتعامل منظمات التحرير بمستوى الدول الأطراف، واستثنى المقاتلين في حروب التحرير من تمييز أنفسهم بالبزة العسكرية وحمل السلاح علنا، حيث أن مثل هذا الالتزام يعني كشف هؤلاء المقاتلين وبالتالي تصفيتهم من العدو(مركز الميزان، 2008).

كما تم اعتبار مقاتلي حركات التحرر أسرى حرب في حال وقوعهم في الأسر والذي تقرر بموجب المادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (العشعاش، 2020).

والجدير بالذكر أنه في حالة وجود شك بشأن وضع أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في قبضة العدو، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة، على أن ينجز الأمر خلال مدة زمنية معقولة (المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949)، وسيستمر أي شخص يصر على أنه أسير حرب في التمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة لحين البت في وضعه القانوني (أرمان، وأخرون، 2020).

واعتبرت لائحة لاهاي عام 1907 أن الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو هو مجموعة المواطنين من السكان في الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أو بدافع من وطنيتهم, وتنطبق عليهم صفة المحاربين بشرط حمل السلاح علنا والتقيد بقوانين الحرب (المادة الثانية من لائحة لاهاي 1907).

وجاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة «... « وأن للدول فرديا وجماعيا، حقا طبيعيا في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح (المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وأيدت الأمم المتحدة كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال، وأكدت على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية او غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية (دقماق، 2005)، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تاريخيا خاصا **بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها، والذي اشتهر فيما بعد بقرار «تصفية الاستعمار»، الذي جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء فيه: «إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "**(القرار 1514 **لسنة 1960)**.

وكذلك قرار الجمعية العامة 3103 لسنة 1973 الخاص بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب، وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضا بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، وقد نص هذا القرار على أن نضال الشعوب في سبيل حقه في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن اية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المحاربي المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب (دقماق، 2005).

من خلال ما سبق أعلاه يستخلص الباحث أن جزءا كبيرا من المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ينطبق عليهم وصف أسير الحرب.

الفرع الثاني: مفهوم المعتقل في القانون الدولي الإنساني

ليس كل الأشخاص المصادرة حريتهم في حالة الحرب ينطبق عليهم المركز القانوني لأسير الحرب، فهناك مدنيين في الأراضي المحتلة يجدون أنفسهم تحت سيطرة قوات الاحتلال، يتم احتجاز حريتهم كإجراء وقائي وليس عقابي، كون قوات الاحتلال ترى خطورتهم على قواتها، ويندرج هؤلاء ضمن الغطاء القانوني الذي توفره اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (ميلزر، 2016).

وجاء في المادة (4) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 « الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

وفقا لهذا النص فإن المدنيين محل الحماية ليسوا فقط المسالمين، بل يشمل كذلك المدنيين الذين شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ضد دولة الاحتلال، فلا يمكن لأي شخص يجد نفسه خاضعا لسلطة طرف في نزاع مسلح دولي أن يقع خارج نطاق حماية القانون الدولي الإنساني (ميلزر، 2016).

وعليه يخلص الباحث إلى أن المعتقل هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وبتطبيق ما سبق على الحالة في فلسطين فإن الغالبية العظمى من المعتقلين تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ولكن ليس أثناء عمليات المقاومة، فمنهم أيضا الأطفال والنساء والشيوخ الذين تم اعتقالهم أثناء مرورهم على الحواجز العسكرية الإسرائيلية التي تقطع اوصال الأراضي الفلسطينية، أو أشخاص تم اعتقالهم لكتابتهم منشور على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يؤيد المقاومة المسلحة المشروعة في القانون الدولي، هؤلاء يخضعون إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

ومما سبق يخلص الباحث أن المحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال قسمين: أسرى تشملهم اتفاقية جنيف الثالثة بالحماية، وهناك معتقلين تشملهم اتفاقية جنيف الرابعة بالحماية.

المطلب الثاني: ماهية الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون في سجون دولة الاحتلال لانتهاكات صارخة لحقوقهم المشروعة في القانون الدولي الإنساني، دون مراعاة من دولة الاحتلال لأبسط حقوقهم. ويمثل هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، جريمة دولية بموجب القانون الجنائي الدولي. وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: الأول: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين. والثاني: التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى والمعتقلين.

الفرع الأول: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين

من أهم صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مايلي:

اولا: التعذيب

يعد التعذيب انتهاكا للحقوق والكرامة الآدمية بالدرجة الثانية بعد القتل، وفي أحيان كثيرة بالدرجة الأولى عندما ينجم عنه تشويه جسدي أو نفسي أو حتى موت(الفتلاوي، 2010).

ولهذه الأهمية بذل المجتمع الدولي جهودا كبيره نحو القضاء على التعذيب، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

القاسية او اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 ودخلت حيز النفاذ عام 1987، واعتمدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 2002 ودخل حيز النفاذ عام 2006، حتى أصبح حظر التعذيب من القواعد الآمرة (حماد، 2015).

وقد ورد تعريف التعذيب أنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها» (المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب). واعتبرت هذه الاتفاقية التعذيب جريمة لا يجوز تبريرها أو السماح بها تحت أي ظرف (المادة2 الفقرة 2 و3 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

كما نصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على حظر التعذيب، حيث جاء فيها: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة» (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). كذلك ورد فيها أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر»(المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وجاء في القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء « يُعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأيِ ظروف باعتبارها مسوِّغا له».

هذه المواثيق الدولية تجمع على حظر معاملة المحتجزين بما يخالف الكرامة الآدمية، فلا يُقبل أي مبرر أو أي ظرف للتعذيب، وتلزم الدول بتوفير الحماية للمحتجزين من التعرض للتعذيب البدني أو النفسي، وفي 3 أكتوبر 1991 صادقت دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب، مما يلقي على عاتقها واجب الالتزام بهذه الاتفاقية، واجراء العديد من التعديلات التشريعية والقضائية والإدارية من أجل تطبيق هذه الاتفاقية(جمعية الوقاية من التعذيب، 2018).

غير أن أجهزة الأمن الإسرائيلية تستخدم العديد من الأساليب المناهضة للقوانين والأعراف الدولية، في تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل غرف التحقيق، حيث يتم استخدام أسلوب الشبح والحرمان من النوم وإسماع الموسيقى الصاخبة والضرب والهز والتهديد بالاستغلال

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الجسدي، والتقييد العنيف للأيدي والأقدام، والتعريض للحرارة العالية تارة والبرودة تارة أخرى؛ بهدف نزع الاعترافات منهم بالقوة، وهدم الذات الفلسطينية؛ الأمر الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي العام والمواثيق الدولية (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2020).

ولا يزال نظام التّحقيقات الذي يديره جهاز الأمن العام (الشّاباك) يستند وبصورة روتينيّة إلى التعذيب النّفسي والجسدي للمستجوَبين. و إلى أن ينتهي التّحقيق لا يستطيع المُعتقلون الفلسطينيّون في معظم الحالات تقديم شكوى بخصوص تعرّضهم للإيذاء الجسدي أو النفسي أثناء التّحقيق معهم؛ ذلك لأنّ جهاز الأمن العام (الشّاباك) يحرمهم بشكل منهجي من حقّهم في مقابلة محاميهم؛ ومحكمة العدل العليا ترفض الالتماسات المقدّمة إليها ضدّ منع هذه اللّقاءات (بتسيلم، 2017).

ثانيا: الإهمال الطبي

تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلحاق الأذى بصحة وحياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجونها ومعتقلاتها، وزرع الأمراض في أجسادهم وتحويلها إلى جثث مؤجلة الدفن.

وتعمل سلطات الاحتلال وفي إطار سياسة ممنهجة وضمن منظومة متكاملة من الإجراءات، جعلت من السجن مكانا لزرع الأمراض في أجسادهم، وإهمالهم طبيا حيث أنها لا تقدم الرعاية الطبية اللازمة والضرورية لهم بغرض الاستمرار في معاناتهم داخل السجن، واستفحال الأمراض بينهم لتلازمهم طوال فترة سجنهم وحتى بعد التحرر وتكون سببا في موتهم ببطء (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مايو 2019). واستشهد نحو (72) أسيرا جراء الإهمال الطبي (شينخوا، 2022) بالإضافة إلى استشهاد المئات من الأسرى والمعتقلين المحررين متأثرين بأمراض خطيرة ورثوها عن السجون خلال فترة احتجازهم، منهم على سبيل المثال الأسير الشهيد كمال أبو وعر الذي استشهد نتيجة الإهمال الطبي، وما زالت سلطات الاحتلال تحتجز جثمانه(جمعية نادي الأسير الفلسطينية، 2022) كذلك الشهيد ناصر أبو حميد.

وهناك ارتفاع ملحوظ قد طرأ على أعداد الأسرى المرضى ليصل عددهم نحو (1800) أسير، يشكلون ما نسبته (27.7%) من مجموع الأسرى الذي بلغ عددهم (6500) أسير، ومن بينهم يوجد قرابة (700) أسير بحاجة إلى تدخل علاجي عاجل، بينهم من يعاني من «السرطان» وعشرات يعانون من إعاقات جسدية ونفسية وذهنية وحسية، فعلى سبيل المثال حالة الأسير خضر أمين ضبايا (33 عاما) من مدينة جنين والمحكوم 16 سنة ونصف ويقبع حاليا في سجن النقب، حيث يعاني من اضطرابات نفسية سيئة منذ فترة طويلة، وعدم التركيز ولا يتحدث حتى مع ذويه خلال الزيارة ويتلقى أدوية منومة تبقيه طوال الوقت نائماً أو في حالة استرخاء وعدم القدرة على الحركة (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2018).

ويعيش المرضى ظروفاً مأساوية نتيجة شروط الاحتجاز الصعبة والإهمال الطبي المتعمد وعدم توفير الأدوات المساعدة للمعاقين، والاستهتار الإسرائيلي المتواصل بآلامهم وأوجاعهم، وعدم

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الاكتراث بمعاناتهم واحتياجاتهم. فعلى سبيل المثال حالة الأسيرة إسراء جعابيص، من القدس، 32 عاما، اعتقلت عام 2015 بعد حريق شب في سيارتها أدى إلى أصابتها بحروق من الدرجة الأولى والثانية والثالثة في 60% من جسدها، وفقدت 8 من أصابع يديها، وأصابتها تشوهات في منطقة الوجه والظهر، وحكم الاحتلال بسجنها 11 عاما وتقبع حاليا في سجن هشارون، ولم يتم تقديم العلاج المناسب أو اجراء العمليات الجراحية الضرورية لها(هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2018).

كما أن الأطباء والممرضين العاملين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، هم شركاء أيضا في الجريمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أساليب منها (تسيمل، 2012).

1. تجاهل وإهمال الشكاوى حول التعذيب والمعاملة القاسية وعدم منعهم عودة المعتقلين/ المرضى إلى المكان الذي جرى فيه التعذيب أو المعاملة القاسية؛
2. إخفاقهم في توثيق الشكاوى حول التعذيب أو المعاملة القاسية، التي قدّمها المعتقلون/ المرضى؛
3. إخفاقهم في تقديم تقارير عن شبهات حول التعذيب أو المعاملة القاسية، تجري أو جرت في السابق؛
4. نقلهم معلومات طبية سرّية أو خاصة عن مرضى، إلى المحققين المشتبه باستخدامهم طرق تحقيق تُعتبر تعذيبًا أو معاملة قاسية؛
5. تقديمهم ترخيصًا طبيًا مباشرا أو غيرَ مباشر لممارسات مؤذية لصحّة الفرد.

ثالثا: العزل الانفرادي

سياسة العزل الانفرادي ليست جديدة، بل استخدمها الاحتلال منذ بداية احتلاله للأراضي الفلسطينية(البرغوثي، 2011) ويعد العزل الانفرادي أحد أقسى أنواع العقاب الذي تمارسه إدارة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، حيث يتم احتجاز الشخص في ظروف لا تليق بالبشر بشكل منفرد ولمدة طويلة مفتوحة في زنزانة معتمة ضيقة قذرة ومتسخة، تنبعث من جدرانها الرطوبة، ولا تدخلها الشمس، وفيها حمام أرضي قديم، تخرج من فتحته الجرذان والقوارض؛ ما يسبب مضاعفات صحية ونفسية خطيرة للمعتقل (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2019).

ويرى المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن عزل المحتجزين الطويل الأمد قد يصل إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات، قد تصل إلى مرتبة التعذيب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، وثيقة رقم: A/66/268).

كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتبع هذه السياسة في سجونها كوسيلة ضغط على الأسير بغرض انتزاع الاعترافات منه، أو كعقوبة لأي فعل يصدر عنه يشكل من وجهة النظر

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الإسرائيلية خرقاً للنظام المتبع داخل المعتقل؛ الأمر الذي يؤثر سلباً على الوضع النفسي والجسدي للأسير(مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015).

وتمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة العزل الانفرادي بحق الأسرى الفلسطينيين على امتداد مسيرة الاعتقال في السجون الإسرائيلية، حتى باتت نهجاً منظماً تقره السلطة التشريعية في إسرائيل، وتطبقه السلطة التنفيذية، وتضع له الإجراءات والقوانين الخاصة به.

ومن الآثار النفسية التي يسببها العزل الإنفرادي اضطرابات نفسية يطلق عليها « ذهان السجن» تشمل القلق والاكتئاب والغضب والاضطرابات المعرفية وتشوهات الإدراك الحسي والشك المرضي وايذاء الذات(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، وثيقة رقم: 268/A/66). وفي حالة تقشعر لها الأبدان حالة الأسير منصور شحاتيت من دورا (الخليل) الذي خضع للعزل الانفراد في سجن جلبوع، وخرج من السجن بعد 18 عاما، فاقدا للذاكرة، ولديه اضطرابات نفسية (مركز الأسرى للدراسات، 2021).

رابعا: الحرمان من التواصل مع العالم الخارجي ومن زيارة الأهل

من الأهمية بمكان أن يتمكن المحتجزون من الاحتفاظ بعلاقات مع العالم الخارجي، لا سيما مع عائلاتهم وبلدهم الأصلي (ميلزر، 2016)، لكن تتخذ مصلحة السجون الإسرائيلية من حرمان الأسرى والمعتقلين من الزيارات والتواصل مع العائلة أو العالم الخارجي وسيلة للتعذيب وكسر الإرادة وبمثابة عقاب جماعي للأسرى والمعتقلين وذويهم (شاهين، 2022)، وغالباً ما تقوم سلطات الاحتلال بإلغاء الزيارات العائلية أو تحديد مدتها بشكل تعسفي، إضافة إلى قيامها بحرمان العديد من الأسرى الفلسطينيين من الزيارات العائلية كليا، الأمر الذي يتناقض تماماً مع مسؤوليات وواجبات دولة الاحتلال بحسب القانون الدولي، حيث يعتبر حق الزيارة العائلية أحد الحقوق التي كفلها القانون الدولي، وهو حق منصوص عليه بوضوح في المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة «يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات و بقدر ما يمكن من التواتر»، وفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأسرى، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد التي تنظم بحسبها السجون الأوروبية، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2014).

ولا يكون للدول الحاجزة الحق في منع هذه الزيارات مؤقتاً إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة عسكرية، فإذا قامت الدولة الحاجزة بمنع الزيارات دون وجود ضرورات عسكرية قهرية وترتب على ذلك ضرر كعدم تمكن الأسير من التواصل مع أسرته عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن مسؤولية الدولة الحاجزة قد تتحقق عن هذا الانتهاك لاتفاقيات جنيف (عتلم، 2016).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في زيارة نوعين من المحتجزين، هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون، فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز، أو نقل، أو عمل، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولهؤلاء المندوبين كذلك أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب.

ويمنح نص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لمندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يمنحها لهم نص المادة 126 ولكن في شأن زيارة المحتجزين المدنيين. وكذلك – وفقاً لنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة – تسري ذات الامتيازات بالنسبة للمدنيين المتهمين بجريمة أو الذين صدرت ضدهم أحكام في بلد تحت الاحتلال.

وتسعى اللجنة الدولية من خلال هذه الزيارات إلى تأمين اتصال المحتجزين بعائلاتهم، والتأكد من أن المحتجزين يتمتعون بالحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف، فهذه الزيارات تحمي حياة المحتجزين وتمنع نقلهم إلى أماكن احتجاز مجهولة، وكذلك تسعى اللجنة الدولية إلى إيقاف تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم في حالة قيام الدولة الحاجزة بارتكاب مثل هذه الأفعال (ميلزر، 2016).

وعندما تسمح الدول للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بهذه الأعمال فإن ذلك لا يعد من باب المجاملة وإنما أعرافاً ملزمة تشكل التزامات قانونية ملقاة على عاتق الدولة الحاجزة (عتلم، 2016).

خامسا: الاعتقال الإداري

الأصل التاريخي للاعتقال الإداري هو قانون الطوارئ البريطاني الذي صدر في مايو 1945، وقد ألغته بريطانيا لاحقا، غير أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي اتخذت هذا القانون سندا قانونيا لشرعنة أوامر الاعتقال الإداري عُقب احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967، حيث قامت سلطات الاحتلال بتطبيق قانون الطوارئ البريطاني، وأصدرت بموجبه الأمر العسكري رقم 378 لسنة 1970 بشأن نظام الاعتقال الإداري (اشتيه، 2013).

ويُعرف الاعتقال الإداري وفقا لسياسة إسرائيل بأنه حجز حرية شخص فلسطيني لفترة غير محددة بناء على أمر من السلطات العسكرية الإسرائيلية، بحجة أنه ينوي في المستقبل القيام بأعمال تعتبرها هذه السلطات مخالفة للقانون، دون وجود أي أدلة على هذا الاتهام (شتيه، 2020).

وتلجأ المخابرات الإسرائيلية إلى الاعتقال الإداري حين تفشل في تقديم لائحة اتهام تتضمن أدلة الإدانة بحق المعتقل، حيث يتم بعد ثمانية أيام من تبليغ المعتقل بقرار الاعتقال الإداري تحويله إلى محكمة خاصة تنظر قرار الاعتقال، لا يقدم المدعي العام أمامها أي دليل إدانة ضد المعتقل، بل يُقدم ملف سري يمنع المعتقل ومحاميه من الاطلاع عليه وبناء على هذا الملف يصدر القاضي قراره بتأييد أمر الاعتقال الإداري الذي اتخذته المخابرات (البرغوثي، وآخرون، 2010).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وجاء في المادة (41) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ما يجيز لسلطات الاحتلال اللجوء إلى اعتقال أي من الأشخاص المحميين الذين لا يوجد ضدهم أدلة دامغة على ارتكابهم جرائم ترتب المسؤولية الجنائية؛ وذلك لحماية أمن الدولة أو لأسباب أمنية قهرية « إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين (42،43).

ويرى الباحث أن المادة(41) السابق ذكرها توازن بين الضرورات الأمنية والعسكرية وبين صيانة حقوق الإنسان وكرامته وقت الاحتلال الحربي، إذ تشترط التزام دولة الاحتلال مبدأ التدرج في خيارات المراقبة وحماية أمنها وصولا إلى الاعتقال الإداري باعتباره أخر خيار وفق التدرج في القسوة والمس بحقوق الإنسان.

وجاء في المادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه « لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

أما المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أنه « إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم.

ولا شك أن النصوص أعلاه تفرض على دولة الاحتلال اللجوء إلى الاعتقال الإداري في أضيق الحدود؛ أي أن قرار الاعتقال الإداري مقيد بشرط الأسباب الأمنية القاهرة، بحق فرد يتوافر ضده أدلة قاطعة على تشكيله خطرا حقيقيا على أمن الدولة، لكن لا يمكن قياس هذه الأسباب القاهرة على جماعات بأكملها من سكان الأراضي المحتلة واتخاذ هذا الإجراء بحقهم وفقا لذلك (وهبة، 2011). ويحكم هذا التدبير وجوب إنهاء حالة الاعتقال بزوال أسبابها، فحين لم يعد الشخص يشكل خطرا على أمن الدولة يجب أطلاق سراحه (المادة 132) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (75) الفقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977).

غير أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تفرض الاعتقال الإداري على سبيل المثال بحق أي شخص ينشر على موقع التواصل الاجتماعي دعمه لمقاومة الاحتلال، فهي تتخذه وسيلة لقمع حرية الرأي للشعب الفلسطيني، وعقاب جماعي، حيث اصدرت سلطات الاحتلال منذ العام 2015 حتى العام 2022 (8700) أمر اعتقال اداري، بلغ عدد المعتقلين اداريا حتى نهاية شهر اكتوبر 2022(820) معتقلا (جمعية نادي الأسير الفلسطيني، 2022)، ويكون لأجل غير مسمى، حيث يصل حكم المعتقلين إلى عدة سنوات على أساس الاعتقال الإداري. فعلى سبيل المثال

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قضى الراحل الأسير المحرر علي عوض الجمال أطول فترة اعتقال إداري في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث قضى في الاعتقال الإداري التعسفي 9 سنوات (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2018).

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى والمعتقلين

يسري على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تجاه الأسرى والمعتقلين في سجون دولة الاحتلال، التي تناولها الباحث اعلاه وصف جرائم ضد الإنسانية وجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

أولا: الجرائم ضد الإنسانية

انتهت جهود ممثلي الدول الأطراف إلى الاتفاق على مفهوم شامل للجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي لعام 1998(فرج الله، 2000)، فجات المادة (7) الفقرة (1/هـ) منه بالنص على أنه لغرض هذا النظام الأساسي يُشكل أي فعل من الأفعال الآتية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: ومن هذه الأفعال في إطار الدراسة:

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

- **التعذيب.**

يلاحظ الباحث أن الأفعال السابقة تقع بشكل كبير وممنهج، فوجود كلمة « أو « تعني أن الجرائم ضد الإنسانية قد تُرتكب أثناء هجوم قد يقع على عدد كبير من الضحايا أو يكون الهجوم منهجيا بحيث يكون على درجة عالية من التنظيم تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة، فتعذيب معتقل واحد يكفي لإثبات أن الجريمة ضد الإنسانية ارتكبت خلال هجوم منهجي (بسيوني، 2004)، غير أن كلمة منهجي لا تعني مجرد هجمة عسكرية بل يمكن أن تشمل القوانين والتدابير الإدارية (مشروع العدالة الدولية، 2000).

ولا شك أن ممارسات دولة الاحتلال ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ترتكب بشكل ممنهج ومنظم حتى أصبحت سياسة ثابتة لدولة الاحتلال تجاه الفلسطينيين، كذلك ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع فضحاياها تتجاوز الآلاف من الأسرى والمعتقلين، ناهيك عن التشريعات الإسرائيلية والممارسات القضائية التي تقر هذه الممارسة.

ثانيا: جرائم الحرب

جاءت المادة (2/8) من نظام روما الأساسي لعام1998 لتُعرف جرائم الحرب بأنها تعني:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس1949، وتشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم أدرجت الأفعال التي تشكل جرائم الحرب تحت هذا الإطار...
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ثم أدرجت الأفعال التي تُعد جرائم حرب في هذا الإطار... التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. وكذلك تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. وهذا يعني أن جرائم الحرب تتمثل في كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو إحدى المدنيين انتهاكا لقوانين وعادات الحرب الواجبة الاحترام.

ووفقا لما ترتكبه دولة الاحتلال من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقية الرابعة لعام 1949 أو الاتفاقية الثالثة، ينطبق عليها وصف جرائم الحرب، فالانتهاكات السابق تناولها من تعذيب واهمال طبي، وعزل انفرادي... أمثلة على جرائم الحرب هذه.

المبحث الثاني: مسؤولية دولة الاحتلال عن الجرائم الواقعة على الأسرى والمعتقلين ودور المحاكم الدولية في حمايتهم

إذا ما خالف شخص من أشخاص القانون الدولي الالتزامات المفروضة على عاتقه بموجب القانون الدولي الإنساني، يترتب عليه مسؤولية دولية بشقيها المدني والجنائي، حيث تقع على عاتق الدولة المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من أفراد قواتها وقادتها.

يحظر القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال تجاوز الحدود والضوابط المقررة لإحتجاز الحرية لأسباب أمنية قاهرة، وإذا أساءت استعمال هذا الاعتقال، يترتب على عاتق دولة الاحتلال مسؤولية دولية (شتيه، 2020).

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها جراء الجرائم ضد الأسرى والمعتقلين.

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية في ملاحقة دولة الاحتلال ومجرميها عن الجرائم المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها جراء الجرائم ضد الأسرى والمعتقلين

من مبادئ المسؤولية الدولية أن الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقعون تحت مسؤوليتها، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وزر أعمالهم، فضلا عن مسؤوليتهم الجزائية (السعدي، 2002).

وتترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي تتجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأن هناك التزام على عاتق الدولة باحترام هذا القانون، كما جاء في المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (حسين، 1989).

وهذا يعني أن دولة الاحتلال الإسرائيلي يقع على عاتقها نوعين من المسؤولية جراء الجرائم المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الأولى مدنية والثانية جنائية.

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: الأول: المسؤولية المدنية. والثاني: المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

من المتفق عليه في القانون الدولي أنه إذا تصرف شخص من أشخاص القانون الدولي تصرفا غير مشروع أو أمتنع عن القيام بالتزام، وترتب عليه ضرر لحق بشخص من أشخاص القانون الدولي؛ يصبح الشخص المخالف مسؤولا عن تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به أو برعاياه (ميدون، وحسني، 2013)، فهذا الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي (عامر، 2007).

ويأخذ التعويض أشكالا مختلفة، ترمي إلى هدف واحد، ألا وهو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر و/ أو التعويض المالي، يتناولها الباحث على النحو التالي:

ـ التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)

يعتبر هذا التعويض القاعدة الأصلية في جبر الضرر، ومن أفضل وسائل جبر الضرر، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية (قليل، 2017)، وبموجب ذلك يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي اطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

ـ التعويض المالي

قد لا يكفي التعويض العيني في إصلاح الضرر فيجوز التعويض المادي أيضا، ذلك أن إعادة

الحال إلى ما كان عليه لن يكون كافيا بالنظر إلى الأضرار التي يصعب تحديدها مادية كانت أو معنوية خلال الفترة التي استمر فيها العمل غير المشروع، والقول بغير هذا ينتقص من فاعلية القانون الدولي (بشر، 1994).

ويعني التزام الدولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، فيصبح التعويض المالي مكملا، بحيث يكون معادلا للقيمة التي لا يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه(عامر، 2007).

ويخلص الباحث إلى أن دولة الاحتلال تتحمل المسؤولية المدنية عن أعمال احتجاز حرية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، استنادا إلى أحكام القانون الدولي الإنساني التي تُلزم دولة الاحتلال بالتوقف الفوري عن أعمالها غير المشروعة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين، ودفع التعويض المالي لمن تضرر من الاحتجاز غير المشروع.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

إضافة إلى المسؤولية المدنية التي تُلقى على كاهل الدولة نتيجة أعمالها غير المشروعة والتي سببت ضررا لغيرها من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على هذا الفعل مسؤولية جنائية، تقتضي الملاحقة وتوقيع العقوبة على الفاعل ومن ساهم معه في ارتكاب الجريمة.

وتفترض المسؤولية الجنائية الدولية أن الجريمة الدولية وقعت وثبتت جميع أركانها؛ فاقتضى ذلك إلزام مرتكبها تحمل النتائج القانونية المترتبة على هذا الفعل غير المشروع، وبعبارة أخرى ترتبط المسؤولية الجنائية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي بالتزاماته الدولية (السعدي، 2002).

والجدير بالذكر أن الجريمة الدولية يرتكبها أشخاص طبيعيون أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون لحساب دولة ما، وبالتالي فإن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة(الشاذلي، 2002)، إذ أن الفرد أصبح مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يقترفها بصفته مخاطبا بأحكام القانون الدولي(أبو الوفا، 2011)، ولا يُسأل أمام القضاء الجنائي الدولي سوى الشخص الطبيعي الذي بلغ من العمر 18سنة وقت ارتكاب الجريمة(المادة(1/25) و(27) من نظام روما الأساسي لعام 1998).

ولم يعتد القانون الجنائي الدولي بأي صفة للجاني أو بأي نوع من الحصانة، فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواء كان فردا عاديا أو جنديا في القوات المسلحة أو قائدا عسكريا أو مسئولا مدنيا أو وزيرا أو رئيس دولة (المادة (25) نظام روما الأساسي لعام 1998).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ويمثل سلب حرية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب تدعمه الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة وتتخذ منه سياسة ممنهجة، وهذا يرتب المسؤولية الجنائية الدولية ضد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب هذه الجريمة وأولئك الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجريمة أيضا على صعيد الإقليم الفلسطيني المحتل (المادة(146) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة(88) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (3/25) من نظام روما الأساسي لعام 1998).

وبهذا يحق للجانب الفلسطيني استنادا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي تحريك الدعوى الجنائية ضد جميع الإسرائيليين الذين أمروا أو خططوا أو ساهموا بارتكاب جريمة سلب حرية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين سواء كانوا عسكريين أو ساسة أو رجال دولة، بل ينسحب هذا الحق على جميع الأشخاص القائمين . أفراد الجيش والشرطة . على تنفيذ جريمة سلب الحرية.

والجدير بالذكر أن جريمة سلب الحرية من الجرائم المستمرة، ناهيك عن أنها من الجرائم الدولية العامة التي لا تخضع للتقادم، مما يعني أن الدعوى الجنائية بحق قادة دولة الاحتلال وجنوده قائمة منذ بداية سلب الحرية، فهناك أسرى ومعتقلين أمضوا أكثر من أربعين عاما مثل (كريم يونس) فوجوده داخل السجون الإسرائيلية بدأ قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، لكن كون الجريمة مازالت مستمرة فإن هذه المحكمة تختص بنظرها.

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية في ملاحقة دولة الاحتلال ومجرميها عن الجرائم المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين

على أساس المسؤولية الملقاة على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها يمكن تحديد الآليات القضائية الدولية للملاحقة والمقاضاة، وهي محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

ولذا يدرس الباحث هذا المطلب في فرعين: الأول : محكمة العدل الدولية. والثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، حيث تمارس اختصاصها أما عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع أمامها، وإما عن طريق إبداء الرأي في أي مسألة قانونية تعرض عليها طبقا لشروط معينة (الدقاق، 1987).

أنشئت هذه المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الرئيسة للأمم المتحدة، وهو التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها (عبد السلام، 1990) وقد بدأت العمل في عام 1946 عندما

حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أنشئت في عام 1920 تحت رعاية عصبة الأمم (الأمم المتحدة، 2001).

وتضطلع المحكمة بدور ثنائي يتمثل في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقا للقانون الدولي . دور قضائي . وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المأذون لها بذلك . دور إفتائي (عبد السلام، 1990)

ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية إلا إذا كانت الدول المعنية (أطراف النزاع) قد وافقت بطريقة أو بأخرى على أن تكون أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة (مبدأ موافقة الأطراف) وهذا مبدأ أساسي يحكم المنازعات الدولية، لأن الدول ذات السيادة لها حرية اختيار سبل حل منازعاتها (المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). ولا شك أن إسرائيل ترفض الموافقة على إحالة قضية الأسرى والمعتقلين إلى محكمة العدل الدولية.

ومن ناحية أخرى تسهم الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، باعتبار آرائها أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي تأخذها المنظمات الدولية والدول عمليا بعين الاعتبار (Chetail, 2003)

ونظرا للمعاناة التي يعيشها أبناء الشعب الفلسطيني (الأسرى والمعتقلين) في سجون الاحتلال، وما يمثله احتجازهم من خرق صارخ لأحكام ومبادئ القانون الدولي، بل وخرق لمبادئ الأخلاق والإنسانية وقواعد العدالة، فمسألة احتجاز الأسرى والمعتقلين في سجون دولة الاحتلال ليست مجرد مسألة ثنائية بين دولة الاحتلال وفلسطين، بل هي مسألة دولية تهم كافة أطراف المجتمع الدولي، لما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

فإن الباحث يرى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري حول قانونية احتجاز الأسرى والمعتقلين وأثره على منظومة حقوق الإنسان. كون الفتاوى . الآراء الاستشارية . ذات طابع قضائي لأنها تفصح عن رأي القانون بصدد نزاع معين، أو بشأن وجهات النظر المتعارضة، وما يتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر، وبعبارة أخرى فإنها تستجلي المسائل المعقدة وتبين رأي القانون فيها؛ تمهيدا لحلها.

ورغم أن هذه الفتوى هي غير ملزمة إلا أن لها قيمة كبيرة، فهي تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية، وتعكس وجهة النظر القضائية حول الموضوع، أو المسألة المطلوب تفسيرها (عثمان،2010)، ويرى جانب من الفقه أن بعض الفتاوى لها حجية تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة، ولا تقتصر آثارها على أطراف النزاع فحسب (الرشيدي، 1993).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وعلى أية حال فإن طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية حول قانونية احتجاز الأسرى والمعتقلين وأثره على منظومة حقوق الإنسان، يشكل بحد ذاته خطوة مهمة في فضح الجريمة النكراء التي ترتكبها دولة الاحتلال على مدار أربعة وسبعين عاما في حق الشعب الفلسطيني، كما تؤكد الفتوى أن دولة الاحتلال كيان خارج عن مبادئ وأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ الإنسانية.

مما يساهم في تعبئة الرأي العام الرسمي والشعبي وتوجيه أنظار العالم (تدويل) إلى ما تمارسه دولة الاحتلال من انتهاكات صارخة لأحكام ومبادئ القانون الدولي وأحكام الشرعية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحق الأسرى والمعتقلين.

وقد تكون مثل هذه الفتوى أساسا قانونيا مقبولا لقيام الجمعية العامة بوقف دولة الاحتلال عن مباشرة حقوق العضوية التي أعطاها إياها ميثاق الأمم المتحدة، لأنها خالفت شروط العضوية التي التزمت بها في وقت سابق عند تقديم طلب العضوية. كما أن هذه الفتوى ستضع مجلس الأمن الدولي في موقف يجعله يعتمدها في قراراته في المستقبل لكي تكون متوافقة نوعا ما مع نصوص وروح القانون الدولي والرأي العام الذي سيصدر عن المحكمة، وحتى لا يضع نفسه في حالة يتهم فيها بأنه يخالف اجتهادات قانونية صادرة عن أعلى هيئة قضائية في العالم.

وبعد صدور هذه الفتوى يتم التوجه إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار ملزم بإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، وفي حال استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض «الفيتو» وهذا وارد بشكل كبير، يتم اللجوء إلى الجمعية العامة لاستصدار القرار المطلوب تحت عنوان «الاتحاد من أجل السلام»، اقتداء بتجربة المؤتمر الإفريقي في مواجهة النظام العنصري السابق في جنوب إفريقيا.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز دولي دائم ومنتظم التشكيل، ينعقد لها الاختصاص في أي وقت تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية لذلك (العناني، 2000)، وتختص هذه المحكمة بنظر أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أينما وقعت، وتعتبر البشرية جمعاء ضحية لها (الفقرة الأولى من ديباجة نظام روما الأساسي لعام 1998)، وهذه الجرائم وردت في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

أما الاختصاص الزماني لهذه المحكمة فإنه يقتصر على الجرائم الواقعة بعد دخول نظام روما دائرة النفاذ، وهو الأول من يوليو 2002، أما الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ فلا تختص المحكمة بنظرها (المادة 11) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ولم تُنشأ هذه المحكمة لتحل محل القضاء الوطني للقيام بالملاحقة والمقاضاة للأشخاص الذين يرتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بل أن ولاية هذه المحكمة هي ولاية مكملة لولاية القضاء الوطني، فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة إلا إذا لم يرغب قضاء الدولة المعنية في القيام بواجبه أو كان غير قادر فعلا على القيام به (Burke– White,2008)، ويقع عبء إثبات عدم قدرة أو عدم رغبة النظام القضائي الوطني على القيام بمهامه على عاتق مدعي عام هذه المحكمة، ويتعين عليه أن يراعي شروط المقبولية الواردة في المادة (1/17) من النظام الأساسي.

والجدير بالذكر أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تبدأ بعد تحريك الدعوى الجنائية بالطرق المحددة في نظام المحكمة، حتى تتمكن من بسط اختصاصها على الجريمة المدعى ارتكابها (المسدي، 2002).

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام هذه المحكمة، بالإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو الإحالة من مجلس الأمن أو قيام المدعي العام بتحريك الدعوى بمبادرة منه (المادة 13 من نظام روما الأساسي لعام 1998).

وقد أصبحت دولة فلسطين عضوا في نظام روما الأساسي لعام 1998 منذ الأول أبريل 2015 وهذا يتيح لها المجال لتحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد المجرمين الإسرائيليين الأصليين والتابعين المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مما يضع حدا لانتهاكات دولة الاحتلال الصارخة لحقوق الأسرى والمعتقلين، ويرفع الظلم عنهم.

الخاتمة

تعد قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من أبرز القضايا الإنسانية والوطنية على المستوى الوطني والدولي، التي تتطلب الدفاع عنهم بكل الوسائل، حتى يتم أطلاق سراحهم ووقف الجرائم الدولية بحقهم، وحتى لا تكون الخاتمة تكرارا لما سبق يخصصها الباحث لعرض أبرز النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

- الفلسطينيون القابعون في السجون الإسرائيلية أسرى ومعتقلين.
- تخصص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لحماية أسرى الحرب، بينما تخصص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المعتقلين بوصفهم مدنيين.
- تكييف الاعتداءات الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- تُسأل إسرائيل بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي عن الجرائم الدولية الخطيرة ضد الأسرى والمعتقلين.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- يُسأل المجرمون الاسرائيليون مهما كانت صفاتهم عن الجرائم الدولية الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين.
- يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتوى بخصوص الأسرى والمعتقلين.
- يمكن تحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات

- حث هيئة شؤون الأسرى والمحررين إلى عقد دورات تدريبية وورش عمل حول الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين والتوعية بحقوقهم على المستويين المحلي والدولي.
- دعوة المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والصليب الأحمر الدولي إلى توثيق كافة الاعتداءات على الأسرى والمعتقلين، تمهيدا لتنظيم ملف الدعوى الجنائية الدولية.
- دعوة منظمة الصليب الأحمر الدولي بصفتها مراقبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الى التخلي عن صفة الحياد ودور المتفرج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتقال إلى دور ممارسة الجهود والضغط على دولة الاحتلال لوضع حد لهذه الانتهاكات.
- دعوة وزارة الخارجية الفلسطينية وبالتنسيق مع السفراء الفلسطينيين حول العالم وفي المنظمات الدولية لفضح جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى والمعتقلين، وحشد الرأي العام الدولي للمطالبة بإطلاق سراحهم فورا ووقف الانتهاكات .
- حث دولة فلسطين بالطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال لما لها من آثار قانونية وسياسية على وضع الأسرى والمعتقلين.
- ضرورة قيام دولة فلسطين بتحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين امام المحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- البرتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- نظام روما الأساسي لعام 1998.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أرمان، جيما، وهنكرتس، ماري، وهيمسترا، هيلين، وكروتيوك، كفيتوسلافا (2020). التعليق المُحدث للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة: اداة جديدة لحماية أسرى الحرب في القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 102(913): 389 -416.

اشتية، محمد (2013). موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، (ط5) ، القدس، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية.

الأمم المتحدة (2001)، محكمة العدل الدولية (اسئلة واجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، نيويورك.

البرغوثي، مروان، وعيسى، عبد الناصر، وأبو غلمة، عاهد (2010)، مقاومة الاعتقال، (ط1)، رام الله، فلسطين: مؤسسة الأيام.

البرغوثي، مروان (2011). ألف يوم في زنزانة العزل الانفرادي، (ط1)، بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون.

بسيوني، محمود (2004). المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، (ط1)، القاهرة، مصر: دار الشروق.

بشر، نبيل (1994). المسؤولية الدولية في عالم متغير، (ط1)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

تسيمل، ليئا (2012). عن العذيب، إسرائيل، غزة، عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، اطباء لحقوق الأنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان.

حسين، عبد الرحمن (1989). المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

حماد، آلاء (2015). التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة، مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية والانسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 4(14): 81-102.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2011). التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثالثة والستون، وثيقة رقم: 268/A/66.

جمعية الوقاية من التعذيب (2018). اداة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، (ط3) ، جنيف، سويسرا.

جمعية نادي الأسير الفلسطيني (2022). مجمل اعداد الأسرى، استرجعت بتاريخ: 2022/11/15 من: https://www.ppsmo.ps/

الدقاق، محمد (1987). التنظيم الدولي، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

دقماق، نجاح (2005)، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

الدويك، موسى (2003). اتفاقيات جنيف لعام 1949 واللحقان التابعان لها، وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، المجلة المصرية للقانون الدولي ،(59): 349ـ390.

الرشيدي، أحمد (1993). الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطور سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

السعدي، عباس (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

الشاذلي، فتوح (2002). القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

شاهين، نسيم (2022). الحرمان من الزيارة أداة تعذيب للأسرى وذويهم، مجلة الدراسات الفلسطينية، (129): 185-193.

شتيه، محمد (2020). الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، 5(2): 1-28.

شينخوا (2022). حملة فلسطينية لتسليط الضوء على الأسرى المرضى في سجون إسرائيل (2022)، استرجعت بتاريخ: 2022/11/15، من: http://arabic.news.cn/2022-c_1310469032.htm/13/02

عامر، صلاح الدين (2007). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عبد السلام، جعفر (1990). المنظمات الدولية، (ط6)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عتلم، شريف (2016). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عثمان، عادل (2010). محكمتا العدل والجنايات الدوليتين، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، (40): 57-73.

العشعاش، إسحاق (2020). حركة تحرير طرفا لأول مرة في نزاع مسلح دولي: الذكرى الستون لانضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف، مجلة الإنساني،(67): 44-46.

العناني، إبراهيم (2000). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون- كلية شرطة دبي، (1): 241-260.

الفتلاوي، سهيل (2010). حقوق الإنسان، (ط3)، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرج الله، سمعان (2000). الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها: في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (ط1)، القاهرة، مصر: دار المستقبل.

قليل، نصر الدين (2017). مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

مركز الأسرى للدراسات (2022). انتهاكات، استرجعت بتاريخ: 2022/11/15 من: https:// alasra.ps/ar/index.php

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة(بتسيلم) (2017). التعذيب والتنكيل أثناء التحقيق، استرجعت بتاريخ 2022/3/14، من: https://www.btselem. org/arabic/torture

مركز الميزان (2008). أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، (6)، فلسطين/ غزة.

المسدي، عادل (2002)، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، (ط1)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

مشروع العدالة الدولية (2000). المحكمة الجنائية الدولية (محكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية)، صحيفة الوقائع، (4)، ص1.

ميدون، علي، و حسني، أحمد بن محمد (2013). أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، 5(1): 77-92.

ميلزر، نيلس (2016). القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (2020)، التعذيب والمعاملة القاسية، استرجعت بتاريخ: 2022/3/10، من: https://www.addameer.org/ar

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،(2019)، سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، استرجعت بتاريخ 2022/3/14، من: https://www. addameer.org/ar/key_issues/medical_negligence

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،(2015)، عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، استرجعت بتاريخ: 2022/3/22، من: https://www.addameer. org/ar/key_issues/isolation

ابو النصر، عبد الرحمن وعلي، أسامة (2016). مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الانساني «دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، 22(1): 474-519.

أبو الوفا، أحمد (2011). الوسيط في القانون الدولي العام، (ط6)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

هيئة شؤون الأسرى والمحررين (2019)، الأسرى وسياسة العزل الأنفرادي، استرجعت بتاريخ: 2022/11/17 من:

http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-solitary-confineme 08-33-08-26-12-2017-nt/4760

هيئة شؤون الأسرى والمحررين (2018). الاهمال الطبي، استرجعت بتاريخ: 2022/4/10 من: http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-medical-negligence

وهبة، يوسف (2011). وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بيروت، لبنان: مؤسسة عامل الدولية.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1977.
- Fourth Geneva Convention of 1949.
- Geneva Convention III of 1949.
- Rome Statute of 1998.
- Statute of the International Court of Justice.

Abdelsalam, J. (1990). International Organizations, (6th edition), Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.

Abu Aloufa, A. (2011). Mediator in Public International Law, (6th edition), Al-Qahr, Egypt: Dar al-Nahda al-Arab.

Amer, S. (2007). Introduction to the Study of Public International Law, Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.

Al-Anani, I. (2000). Establishment of the International Criminal Court, Journal of Security and Law- Dubai Police College, (1): 241-260.

Arman, G., Hincerts, M., Hemstra, H.,& Crottiuk, K. (2020). ICRC's updated commentary on the Third Geneva Convention: A New Tool for the Protection of Prisoners of War in the 21st Century, International Journal of the Red Cross, 102(913): 389-416.

Al-Asha 'ah, I. (2020). Mouvement de libération du party for the first time in an international armed conflict: sixtieth anniversary of Algeria's accession to the Geneva Conventions, *Journal of Humanity*, (67): 44-46.

Association for the Prevention of Torture (2018). Tool for Ratification of the Convention against Torture, (3rd Edition), Geneva, Switzerland.

Atlam, S. (2016), ICRC's role in the development and development of the norms of international humanitarian law, Geneva, Switzerland, ICRC.

Barghouti, M., Issa, A., & Abu Ghalma, A. (2010). Resistance to Arrest, (1st Edition), Ramallah, Palestine: Al-Ya 'im Foundation.

Barghouti, M. (2011). 1,000 days in the unilateral isolation cell, (1st Edition), Beirut, Lebanon: Arab Science House publishers.

Bashr, N. (1994). International Responsibility in a Changing World, (1st Edition), Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.

B 'Siouni, M. (2004). International Criminal Court: Introduction to Study the Provisions

and Mechanisms of National Enforcement of the Statute, (1st Edition), Cairo, Egypt: Dar al-Shorouk.

Dakamak, N. (2005). Palestinian Prisoners' Legal Status in the Light of International Humanitarian Law, Master's thesis, University of Jerusalem, Palestine.

Al-Daqak, M. (1987). International Organization, Alexandria, Egypt: University House.

Al-Doek, M. (2003). Geneva Conventions of 1949 and its Two Rights, and Al-Aqsa Intifada (Study in Public International Law), *Egyptian Journal of International Law*, (59): 349-390.

Faragallah, S. (2000). crimes against humanity, genocide and war crimes and the evolution of their concepts: in studies in international humanitarian law, (1st Edition), Cairo, Egypt: Dar Al-Mustaqbal.

Al Fatlawi, S. (2010), Human Rights, (3rd Edition), Amman, Jordan: Culture House for Publishing and Distribution.

Hammad, A. (2015). Torture between International Human Rights Instruments and Palestinian Legislation, Comparative Study, *Omran Journal of Social and Human Sciences*, *Arab Center for Research and Policy Study*, 4(14): 81-102.

Hussein, A. (1989). International Criminal Responsibility under Public International Law, Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.

International Justice Project (2000). International Criminal Court: Court of Those Accused of Committing Crimes Against Humanity, Fact Sheet (4): 1.

Al-Masdi, A. (2002). International Criminal Court: jurisdiction and referral rules, (1st edition), Cairo, Egypt: Arab Renaissance House, Cairo.

Melzer, N. (2016). International Humanitarian Law (Comprehensive Introduction), Geneva, Switzerland: International Committee of the Red Cross.

Al Mezan Center (2008). Prisoners of War and Detainees in Armed Conflicts, International Humanitarian Law Series, (6), Palestine.

Midoun, A & Hosni, A. (2013). The Basis of International Responsibility for the Unlawful Act and Its Elements in International Law, *International Journal of West Asian Studies*, 5(1): 77-92.

Abu al-Nasr, A., & Ali, O. (2016). The Status of Prisoners of War and Detainees in International Humanitarian Law ", Applied Study of Palestinians in Occupation Prisons, Journal of the Islamic University of Islamic Studies, 22(1): 474-519.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Othman, A. (2010). International Courts of Justice and Criminal Courts, Journal of International Studies, Center for International Studies, (40): 57-73.

Qalil, N. (2017). State Responsibility for Violations of International Law, Ph.D. Thesis, University of Algiers, Algeria.

Al-Rashidi, A. (1993). advisory function of the International Court of Justice and its role in the interpretation and development of the powers and competencies of the political organs of the United Nations, Cairo, Egypt: Egyptian General Commission for Writers.

Al-Saadi, A. (2002). Criminal Responsibility of the Individual for International Crime, Alexandria, Egypt: University Publications House.

Shaheen, N. (2022). Deprivation of Visit Instrument of Torture to Prisoners and Their Relatives, Journal of Palestinian Studies, (129): 185-193.

Al-Shazali, F. (2002). International Criminal Law, Alexandria, Egypt: University Publications House.

Shtayah, M. (2020). Administrative detention in light of the provisions of international law: an applied analytical study, Al-Istiqlal University Research Journal, 5(2): 1-28.

Shtayyeh, M. (2013). Encyclopedia of Palestinian Terms and Concepts, (Fifth Edition), Jerusalem, Palestine: Palestinian Center for Regional Studies.

Tsemel, L. (2012), on torture, Israel, Gaza, Adalah (Legal Centre for the Rights of the Arab Minority in Israel, Physicians for Human Rights and Al-Mezan Centre for Human Rights.

Wahba, Y. (2011). The Status of Prisoners and Detainees in Israeli Prisons, Beirut, Lebanon: Amel International Foundation.

United Nations (2001). International Court of Justice (Questions and Answers on the Principal Judicial Organ of the United Nations), New York.

United Nations General Assembly (2011). Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Note by the Secretary-General, Sixty-third Session, Document No.: A/66/268.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثالثاً: المراجع الاجنبية

Chetail, V. (2003), The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, 85 (850): 235-269.

Burke-White ,W. (2008), Implementing Apolicy of Positive Complementarity in the Rome System of Justice, Criminal Law Forum, Springer,(19): 59-85.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854